

مختصر المزني

باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك و الشافعي .

قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان لا وا وا وبلى وا قال الشافعي C : واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة وا أعلم وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه